



Ministry of Higher Education

Central Administration Of Minister's Office Affairs

General Administration For International Cooperation



الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير

الإدارة العامة للتعاون الدولي

البنود والأسس الواجب اتباعها عند كتابة المشروع البحثي

حتى يمكن توحيد أسس التقييم والدراسة كالتالي :

١. ضرورة الالتزام ببنود اللائحة التنفيذية للمشروعات الواردة من وزارة التعاون الدولي بخصوص مشروعات البند (٤١٦ ب) .
٢. مراعاة أن يكون المقترح طبقاً لفورمات الإدارة المُعلن علي الموقع الإلكتروني للوزارة (portal.mohe.gov.eg) مع استخدام نوع الخط Times New Roman وترك مسافة ونصف بين الاسطر) .
٣. ضرورة توافق العنوان المقترح مع الهدف وخطة العمل و المجالات المطروحة من قبل وزارة التعاون الدولي وهي :
 - تحسين كفاءة استخدام المياه علي مستوي المزرعة بصورة مستدامة مع رفع الانتاجية .
 - تحسين سلالات الحيوانات كوسيلة لزيادة الانتاج الحيواني .
 - تطوير التجمعات الانتاجية لصغار المزارعين في قطاعات الانتاج النباتي والحيواني مع دعم الارشاد الزراعي .
 - تطوير الحاصلات الزراعية القابلة للتصدير ودعم القدرة التنافسية للزراعة المصرية في الاسواق الدولية .
 - وسائل مكافحة الامراض الحيوانية والافات النباتية مع مراعاة البعد البيئي والصحي .
 - زيادة كفاءة الانتاج الحيواني والداخلي والسمكي عن طريق تحسين الادارة المزرعية المتكاملة .
٤. ضرورة تنوع تخصصات الفريق البحثي بما يخدم خطة العمل.
٥. توضيح المردود الاقتصادي المتوقع من تنفيذ بنود خطة المشروع بشكل يمكن قياسه بمؤشرات رقمية.
٦. ضرورة اعتماد المقترح البحثي من الجهة المنفذة مقرونا بالتعهدات المطلوبة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.
٧. أن تتضمن المراجع المستند اليها مراجع حديثة وتلك الخاصة بالفريق البحثي في مجال المشروع.
٨. أن يكون الملخص باللغة العربية وافياً ويغطي جميع نقاط المقترح البحثي باختصار.
٩. أن يقدم مقترح المشروع البحثي نسخة إلكترونية علي (CD) بالإضافة إلي النسخ الورقية .
١٠. مراجعة بنود الميزانية في ضوء مستجدات الاسعار الحالية .

٢٠١٧

Address : 8A Sfarat district - el Nabwy el Mohandas, Nasr city.
Phone and fax : 23516306 - Phone 23516438

Postal no: 11516 portal-mohe.gov.eg E-mail: info@egy-mhe.gov.eg

العنوان : (٨) شارع النبوي المهندس - حي السفارات - مدينة نصر - القاهرة
تليفون وفاكس / ٢٣٥١٦٣٠٦ - ٢٣٥١٦٤٣٨ / تا

الرقم البريدي : ١١٥١٦

اللائحة التنفيذية للمشروعات الممولة
من حصيلة إتفاقية منحة البند (٤١٦ - ب)

- ١- يتم التقدم لوزارة التعاون الدولي بطلب تمويل المشروع، مرفق به دراسة جدوى له توضح مدى عائدته الإقتصادي
- ٢- يتم تقديم ميزانية مفصلة للمشروع لوزارة التعاون الدولي موزعة على أبواب وبنود الصرف خلال سنوات التنفيذ
- ٣- تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات المردود الإقتصادي، وأيضاً للجهات التي تساهم في التمويل
- ٤- تعهد من الجهة المستفيدة بتوفير الموقع المناسب الذي سيبدأ عليه تنفيذ المشروع، وان تتفقد وزارة التعاون الدولي قبل الموافقة على التمويل
- ٥- تعهد من الجهة المنفذة للمشروع بأن تكون مسؤولة مسئولية كاملة عن تحقيق أهداف المشروع كما وردت بالمقترح. وأيضاً تكون مسئولة عن أى انحراف عن مسار المشروع
- ٦- التزام الجهة المنفذة بتقديم تقرير دوري كل ثلاث شهور لوزارة التعاون الدولي بشأن الموقف التنفيذي للمشروع (فني ومالي)
- ٧- أن يقع تخصص الباحث في نطاق مقترح المشروع ويفضل أن تكون بحوثه منشورة في مجلات علمية دولية
- ٨- الالتزام بالجدول الزمني للمشروع دون التعطل بالظروف أو أية أشياء أخرى
- ٩- التزام الجهة المنفذة بتشكيل لجنة علمية محايدة لفحص التقارير المقدمة من الباحث قبل موافاة وزارة التعاون الدولي بها
- ١٠- تكون الجهة المنفذة مسئولة عن أوجه الصرف طبقاً للخطة المالية المعتمدة، وتقدم لوزارة التعاون الدولي صور من المستندات الدالة على الصرف (أذون إضافة - إذون صرف - فوائير - صور شيكات الخ)، كما تلتزم برد المبالغ المتبقية بدون استخدام من أصل المبالغ المتاحة لها خلال العام المالي المخصص

-٢-

قبل ٦/٣٠ من كل عام تطبيقاً لمبدأ سنوية الموازنة، وحتى يتسنى مراجعة وتعديل تخصيصات الأعوام التالية للمشروع

- ١١- أن يتم صرف المبالغ المخصصة للمشروع من خلال الوحدة الحسابية التابعة للجهة المستفيدة وليس من خلال الوحدة الحسابية التابعة للمشروع وبعد إجراء التعديلات الموازنية المطلوبة على موازنتها
- ١٢- تقديم تعهد من الجهة المستفيدة لوزارة التعاون الدولي تتعهد فيه بمسئوليتها عن إستدامة المشروع بعد إنتهاء فترة التمويل
- ١٣- قيمة المكافآت وبدلات السفر معا لا تتعدى ٢٠% من المنصرف من الميزانية خلال العام المالي
- ١٤- إلزام الجهة بعدم إجراء أية مناقشات بين بنود الميزانية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التعاون الدولي
- ١٥- عدم إدراج أية مبالغ في ميزانية المشروع لتمويل شراء سيارة أو صيانتها، وان تلتزم الجهة المستفيدة بتوفير وسائل النقل للقائمين على المشروع طوال فترة التنفيذ
- ١٦- لا تشمل ميزانية المشروع تمويل أجهزة كومبيوتر - طابعات - كاميرات- أجهزة تكييف - أدوات مكتبية
- ١٧- كل الأجهزة التي يتم شراؤها من ميزانية المشروع، هي ملك للمشروع حتى تاريخ انتهاء العمل به وتؤول بعد ذلك للجهة المنفذة لضمان إستدامة المشروع
- ١٨- إلزام الجهة المستفيدة والباحث الرئيسي برد كافة المبالغ التي تم صرفها في حال إنحراف المشروع عن مساره
- ١٩- موافاة وزارة التعاون الدولي ببيان بأسماء الفريق البحثي القائم على المشروع وعدم صرف أية مبالغ لأي فرد خارج هذا البيان

تحريراً في ٢٠١٤/٧/١٤

بعتمد
 نجران / هوانى
 د / نجلاء الأهوانى
 وزيرة التعاون الدولي